بيعه اي بيع عبده للعتق اي لمن يعتقه او لفلان بدليل آخر كلامه فان اشتراه لحط
بثلث قيمته فيها والا فقضى على المشتري وثلثه اي ثلث قيمته وان لم يوجد من يشتري به
بنقص ثلث قيمته خير الوارث في بيعه بما طلب المشتري ان يشتري به او عتق
ثلثه بتلا في بيعه للعتق لانه الذي اوصى بعتقه في العتق او القضاء به اي بثلث
العبد لفلان في له اي في قول الموصي بيعه لفلان فصار حاصل المعنى ان الوارث يخير
في العتق الاولى في بيعه بما طلب المشتري ان يشتريه به وفي عتق ثلث العبد
وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان وبين تمليك ثلث العبد له وان اوصى بعتق عبد
معين وله مال حاضر وغائب والعبد لا يخرج من ثلث الحاضر اي لا يحمله ثلثه
وتخرج من ثلث الجميع وقف عتقه بعد موته ان كان يرجى حضور الغائب لاشهر يسيرة
كاربعة حتى يحضر فيعتق كله والا يرجى حضور الغائب لاشهر يسيرة بل كثيرة عجل عتق
ثلث الحاضر اي ثلث ما قابل الحاضر ثم تمم منه اي من الغائب اذا حضر
ولو تبرع بجعل عتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه ولزم اجازة الوارث بمرض لم
يصح بعده ان الوارث اذا اجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده
بعده كما لو كانت لوارث او اكثر من الثلث فانه يلزمه الاجازة وليس له رجوع بعد ذلك
فيه اجازة متمسكا بانه انما لم يلزم شيء قبل وجوبه وانما تلزمه الاجازة بشروط
ان يكون الاجازة بمرض للموصي اي فيه سواء كانت الوصية فيه او في الصحة ولا بد
من كون المرض مخوفا يحجر فيه على المريض في الثلث وهو قوله لم يصح الموصي بعده
بل اجاز في مرضه او في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما اجازه
والثاني ان لا يكون الوارث معذورا وهو ان لا يكون معذورا بقوله الا لتبين عذر للوارث في الا
جازة بكونه اي الوارث في نفقته اي الموصي فانه اجاز مخافة قطعها عنه او لاجل
دينه الذي له عليه او خوف سلطانه اي الموصي فانه اجاز مخافة سطوته عليه الثالث
الرابع ان لا يكون المجيز ممن يجهل ان له الرد والاجازة واشار له بقوله الا ان يجهل من
يجهل مثله لزوم اجازته كمن شأنه التباعد عن اهل العلم انه جهل ان له الرد فمقبول
يحلف

١٥٧

يحلف فهو صيغة يمينه اي يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما علم حين اجازته ان له الرد
لاعتقاده ان ما اوصى به الموصي امر لازم فان حلف لم تلزمه الاجازة وله الرد فان نكل
لزمته كالذي يعلم ان الوصية لوارث او ما زاد على الثلث بالمتروك المنفرد منه وان له لا اجازة
وان له الرد ولا يقبل منه دعوى جهل شيء مما ذكر وهو ان يكون المجيز مكلفا بلا حجر
مفهوم الشرط كما تبين ما تقدم بقوله لا اي اجاز الوارث بصحة للموصي فلا
يلزمه الاجازة ولو وقعت بكفر او مرض خفيف او سفر والوارث الموصى له بصحة
او مرض يصير حال الموت غير وارث لحجبه بمن هو اقرب منه كاخ يحجب بحدوث ابن
او لزوال سبب او شرط كالزوجة تطلق بائنا وعكسه اي غير الوارث بصيرورته
وارثا كوصيته لامرأة اجنبية ثم تزوجها المعتبر ماله اي ما يؤول اليه الحال في الصو
رتين فان مات الموصي صحت في الاولى وبطلت في الثانية ولو لم يعلم الموصي بصيرورة
الوارث غير وارث والمبالغة راجعة للصورة الاولى فقط ورد قول ابن القاسم في المرأة
توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير فالوصية
جائزة وان لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها واجتهد
من يتولى امر الوصية من وارث او قاض او مقدم منه او وصي في ثمن عبد مشترى
لظهار على الموصي بشرائه ليعتق اي لاجل عتقه عن كفارة او مشترى لتطوع
اي اوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسم ثمنا في الحالين بقدر المال متعلق باجتهد
اي يجتهد بقدر المال قلة وكثرة ان يشتري عبدا صغيرا او كبيرا حاذقا او بليدا او ليس
من ذي ملة ذو فناء كمن ترك الفا ولا ابراء يكون العبد مسلما في المسألتين فان كفر
كفر له بعد الشراء رد ولا ابراء يكون غير معيب في الاولى فان سمى في تطوع قدرا يسيرا
لا يشترى به رقبة او سمى كثيرا او قل الثلث جدا لا يسع ما سماه ولا يفي بقيمة
شورك به اي باليسير الذي سماه او بالثلث في عبد ليعتق ان وجد مشارك
والا يوجد فآخر نجم مكاتب لانه اقرب لغرض الموصي والتقييد بالاخير للندب
لانه اقرب للعتق اذ لو وضع اولى نجم كغيره فان لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)